سلسلة وسائل ترشيد الصحوة

٥

النقاب للمرأة

بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه

الدكتور يوسف القرضاوي

219.1
ق ي ن

النِّقَابُ لِلمَرأَةِ

بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه

طبعة الفرقان الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٦/٦/٨٤٩)

رقم التصنيف	:	٢٨٢,١
المؤلف ومن في حكمه	:	يوسف القرضاوي
		سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٥)
عنوان المصنف	:	النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ج٥
رؤوس الموضوعات	:	١ - الديانات
		٢ - الاسلام - اصلاح اجتماعي
رقم الايداع	:	(١٩٩٦/٦/٨٤٩)
الملاحظات	:	عمان / دار الفرقان

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي ـ عمارة جوهرة القدس، مقابل وزارة التربية والتعليم

تلفون: ٦٤٠٩٣٧ ـ ٦٤٥٩٣٧ ـ ٦٢٨٣٦٢

ص. ب (٩٢١٥٢٦)، عمان ـ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه .

أما بعد . .

فهذه الرسالة من « رسائل ترشيد الصحوة » تضم فتويين كنت أصدرتهما منذ سنوات حول موضوع النقاب للمرأة المسلمة ، ووقوف بعض الناس فيه موقفين متناقضين ، أحدهما مشرِّق ، والآخر مغرِّب .

فهناك مَن يقول : إن هذا النقاب شيء دخيل على الحياة الإسلامية ، وليس له أى أصل فى الشريعة الإسلامية ومذاهبها الفقهية ، فهو - فى تعبير بعضهم - بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

وفى مقابل هؤلاء مَن يقول : إن هذا النقاب من صميم

الحياة الإسلامية ، وأن لبسه فرض على كل مسلمة . وأن تغطية الوجه به واجب دينى لا يجوز التفريط فيه ، ويتهم هؤلاء الذين يقولون بوجوب لبس « الخمار » وليس بوجوب لبس « النقاب » بأنهم متأثرون بأفكار الحضارة الغربية ، مُروِّجون لتقاليدها بين المسلمين ، وذلك لهزيمتهم النفسية أمام هذه الحضارة الغالبة .

وهذا - للأسف الشديد - ما يجسم مواقفنا فى معظم هذه القضايا الحسَّاسة ، فنحن نقف فيها عادة بين طرفى الإفراط والتفريط ، وكلاهما ذميم ، وخارج عن منهج الأمة الوَسَط .

ومنهجنا - بفضل الله وتوفيقه - هو المنهج الوَسَط ، الذى لا يميل لليمين ولا لليسار ، ولا ينحاز للشرق ولا للغرب ، إنما ينحاز للإسلام الحق ، المستمَد من محكمات الكتاب وصحيح السُّنَّة ، موازناً بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ، وبين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ، دون جنوح إلى الغلو أو التقصير . فنحن أسرى الأدلة وحدها ، وإن خالفنا مَن خالفنا مِنَ الناس .

وسيتبين القارئ الكريم فى هذه الرسالة : أن النقاب

ليس ببدعة كما قال قوم ، وليس بفريضة كما قال آخرون . وإنما هو أمر جائز فى الجملة ، وقد يُستحب فى بعض الأحوال ، وقد يُكره فى أُخرى .

وكل ما أطلبه من القارئ - أياً كان توجهه - أن يطرح التعصب جانباً ، وأن يقرأ هذا الصحائف قراءة مَن ينشد الحق بدليله ، وسيجده - إن شاء الله - واضحاً وضوح الصبح لذى عينين .

اللَّهُمَّ أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، واهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى مَن تشاء إلى صراط مستقيم .

(الدوحة فى جُمادى الأُولى ١٤١٦ هـ - أكتوبر ١٩٩٥ م)

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوى

* * *

هل النقاب بدعة ؟

س : قام جدل فى بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصاً الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللائى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهنّ مستعدات للكشف عن وجوههنّ عند الحاجة إذا طُلِب إليهنّ ذلك من قِبَل المسئولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيَّده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميداً لكلية أُصول الدين ! وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنورونا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل .

جزاكم الله خيراً .

جـ : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد . .

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام فى شىء ، وأنه إنما دخل على المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد - الواقع أن هذا الوصف غير علمى ، وغير موضوعى ، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء : أن القضية خلافية ، أعنى قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته - ومعه الكفَّان أيضاً .

وقد اختلف فيها العلماء - من فقهاء ومُفَسِّرين ومُحَدِّثين - قديماً ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة فى الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه نص قطعى الثبوت والدلالة ، ولو وُجِد لحسم الأمر .

فهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب . أى الثياب الخارجية التى لا يمكن إخفاؤها .

ورووا عن ابن عباس أنه فسَّر : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم .

ورُوى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم : خضاب الكف ، أو المَسكة - أى السوار - أو القرط والقلادة .

وقد يُعبَّر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما .

---

(١) النور : ٣١

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسَّر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك (١) .

وهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٢) .

ما المراد بإدناء الجلابيب فى الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما رُوِىَ عنه فى تفسير الآية الأولى !!

ورووا عن بعض التابعين – عَبِيدة السلمانى – أنه فسَّر الإدناء تفسيراً عملياً بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظى .

---

(١) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبى ، والدر المنثور : ٥/٤١ ، ٤٢ ، وغيرها .

(٢) الأحزاب : ٥٩

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها .

وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدّت به رأسها ونحرها (١) .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفّين ليسا بعورة ، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأى أقوى من الرأى الآخر .

ومعى فى هذا الرأى كثير من علماء هذا العصر ، مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسُّنَّة » وجمهور علماء الأزهر فى مصر ، وعلماء الزيتونة فى تونس ، والقرويين فى المغرب ، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحاً ، فمن العلماء فى مصر مَن يعارض هذا القول .

---

(١) انظر : الدر المنثور : ٥/٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمصادر السابقة فى تفسير الآية .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأى ، وعلى رأسهم العالِم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند ، يخالفونه ، ويرون أن على المرأة أن تغطى وجهها .

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها : المجدد الإسلامى المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامى السورى المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، الذى أصدر فى ذلك رسالة « إلى كل فتاة تؤمن بالله » .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن يلتزمن النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين يريدون أن يُطوِّعوا الدين للعصر ، ولعلهم يجعلوننى منهم !! .

فإذا وُجِدَ من بنات المسلمين مَن تقتنع بهذا الرأى ،

وترى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف نفرض عليها الرأى الآخر ، الذى تراه هى خطأ ، ومخالفاً للنص ؟

إنما ننكر عليها حقاً إذا رأت أن تفرض هى رأيها على الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على كل مَن عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكراً يجب محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا - وهو رأى معتبَر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب - لوقعنا نحن فى المحظور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فُرِض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه ، وإنما تراه أورع وأتقى ، خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالأحوط فقط . فمَن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تُلام على ذلك

ما دام هذا لا يؤذى أحداً ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة . وخصوصاً أنه يعقب على حكم قضائى صادر من محكمة مختصة محترمة (١) ، مع أنه حين يكتب فى الأمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة .

ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة ، هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقاب » أمراً مستنكَراً ، ويقيسه على لبس « المايوه » فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

---

(١) وقد أكد هذا حكم آخر قضت به المحكمة الإدارية لصالح طالبات جامعة حلوان ضد رئيس جامعتها الدكتور الجوهرى ، واعتبرت هذا اعتداءً على حق شخصى كفله الدستور ، الذى يقرر أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للقوانين ، نشرت هذا الصحف القطرية وغيرها نقلاً عن وكالة « رويتر » يوم الجمعة ١٣/ ١٠/ ١٩٩٥ .

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب ، والقول بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يُتصور أن يقول به فقيه ، بل ولا الكراهية ، وقد عجبتُ كل العجب مما نشره الأستاذ بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا : إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحلَّ الله ، وهو قول مَن ليس له فى الكتاب والسُّنَّة أو الفقه وأُصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو الرأى الذى أختاره ولم يكن واجباً ولا مستحَباً - لكان من حق المسلمة أن تمارسه ، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها الشخصى . وليس فى ممارسته إخلال بواجب ، ولا إضرار بأحد ، والمثل المصرى يُعبِّر عن ذلك بوضوح ساخر حين يقول : « واحد شايل ذقنه ، وانت تعبان ليه » ؟!

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ، وتحميها .كما تحميها مواثيق حقوق الإنسان .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب ، مع أن من زميلاتها من طالبات الجامعة ، مَن تلبس الثياب القصيرة - والمبالغة فى القصر - والشفافة والمجسمة للمفاتن ، وتضع من « ألوان المكياج » ما تضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذى يشفّ أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين والقدمين من الجسم ، محرَّم شرعاً بإجماع المسلمين ؟ !

ولو منع هذا مانع من المسئولين فى الجامعة ، لأيَّده الشرع والدستور الذى نص على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ومع هذا لم يمنعه أحد .

فياعجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة ، كما يقولون ، ثم يُصَب جام السخط كله ، واللَّوم كله ، على ربَّات النقاب ، اللائى يعتقدن أن ذلك من الدين الذى لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فللَّه الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله !

* * *

هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبتَه ، دفاعاً عن النقاب ، رداً على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامى ، وليس من الإسلام فى شىء ، وبيَّنتَ أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامى ، فأنصفتَ النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك - كما أنصفت « المنقبات » من المتبرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف - أن تنصفنا نحن « المحجَّبات » من أخواتنا « المنقبات » وإخوانهم من دعاة « النقاب » الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطى الوجوه ، وهى مطنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأننا نخالف القرآن والسُّنَّة وهَدْى السَّلَف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت

شخصياً من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالى الذى ردَّ عليه بعض العلماء فى بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل فى كتابك « الحلال والحرام » وفى كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما الكفاية ، ولكنَّا نطمع فى مزيد من البيان ، إقامة للحُجَّة ، وتوضيحاً للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعاً للشك باليقين ، وحسماً للجدل المستمر فى هذه القضية ، جعل الله الحق على لسانك وقلمك .

(مجموعة من الفتيات المحجَّبات) .

جـ : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد . . لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذراً فى السكوت ، والاكتفاء بما كتبته من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل فى هذه القضايا الخلافية لن ينتهى بمقالة تُدبَّج ، أو بحث يُحَرَّر ، أو بكتاب يُؤَلَّف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذى يعتقد أنه الحق ، وأنه الدين الذى يحاسَب عليه ثواباً أو عقاباً .

سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها - التى تُستنبط منها الأحكام - قابلة للاختلاف فى ثبوتها ودلالتها ، وما دامت أفهام البَشر متفاوتة فى القدرة على الاستنباط ، ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرُخْصة أو بالعزيمة ، بالأحوط أم بالأيسر .

سيظل الاختلاف قائماً ما دام فى الناس مَن يأخذ بشدائد ابن عمر ، ومَن يأخذ برُخَص ابن عباس ، وما دام فيهم من يُصَلِّى العصر فى الطريق ، ومَن لا يُصلِّيها إلا فى بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حَرَج فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجراً واحداً ،

بل هناك مَن يقول : لا مخطئَ فى هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلٌّ مصيب .

وقد اختلف الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فى فروع الدين ، فما ضرَّهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضاً ، وصلَّى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيمانى بأن الخلاف سيظل قائماً ، لا بد لى أن أستجيب إلى سؤال بناتى وأخواتى ، وأعيد القول فى الموضوع ، زيادة فى البيان ، لعل الله يوفقنى فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو - على الأقل - تخفف من حِدَّته ، وتهون من شِدَّته ، فتريح ضمائر أهل الحجاب وتَسهل الأمر على دعاة النقاب .

* *

● كشف الوجه والكفَّين مذهب جمهور الفقهاء :

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غيرة مهجورة ، وهى أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفَّين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبى

غير المَحْرَم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزوبعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشدِّدين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى ببدع من القول ، أو جديد من الرأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكده الواقع فى خير الأعصار .

* مذهب الحنفية :

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحُرَّة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفَّين ، إن لم يخف الشَهْوة - وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم - لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم مَن يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما ، كما بيَّنا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال : وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقاً ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشَّهْوة فى الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أَوْلى .

وفى رواية : القدم عَوْرة فى حق النظر دون الصلاة) (٢) .

*

* **مذهب المالكية :**

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعَوْرة الحُرَّة مع رجلٍ أجنبى منها - أى ليس بمَحْرَم لها - جميع البدن غير الوجه والكفَّين . وأما هما فليسا بعورة) .

---

(١) النور : ٣١

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى : ٤/١٥٦

وقال الصاوى فى حاشيته معلقاً : « أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذَّة ولا وجدانها ، وإلا حَرُم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذى لابن مرزوق قائلاً : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل الموّاق عن عياض .

وفصل مرزوق فى شرح الوغلبية بين الجميلة ، فيجب ، وغيرها فيُستَحب) (١) .

*

* فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المهذب » من الشافعية :

(وأما الحُرَّة فجميع بدنها عَوْرة ، إلا الوجه والكفَّين - قال النووى : إلى الكوعين - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفى - طبعة دار المعارف بمصر : ١/ ٢٨٩

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفَّيها [١] ، ولأن النبى ﷺ « نهى المُحرِمة عن لبس القفازين والنقاب » [٢] ولو كان الوجه والكف عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عَوْرة) .

وأضاف النووى فى شرحه للمهذب « المجموع » : (أن من الشافعية مَن حكى قولاً أو وجهاً : أن باطن قدميها ليس بعَوْرة ، وقال المزنى : القدمان ليسا بعَوْرة ، والمذهب الأول) [٣] .

* * *

---

(١) قال النووى فى « المجموع » : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه وعن عائشة رضى الله عنهم .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الحج » عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لا تنتقب المُحرِمة ، ولا تلبس القفازين » .

(٣) المجموع : ٣/١٦٧ ، ١٦٨

* في مذهب الحنابلة :

وفى مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة فى « المغنى » [1] يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفَّيها ، وفى الكفَّين روايتان) .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أنَّ لها أن تُصلِّى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تُخَمِّر رأسها إذا صلَّت ، وعلى أنها إذا صلَّت وجميع رأسها مكشوف أنَّ عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العَوْرة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عَوْرة إلا وجهها وكفَّيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : « الوجه والكفَّين » ، ولأن النبى ﷺ

---

(١) المغنى : ١/١ ، ٦ ، ط المنار .

نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفَّان عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفَّين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عَوْرة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عَوْرة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) [1] ، لكن رُخِّصَ لها فى كشف وجهها وكفَّيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عَوْرة حتى ظفرها) . . انتهى كلام المغنى .

* *

* مذاهب أُخرى :

وذكر الإمام النووى فى « المجموع » فى بيان مذاهب العلماء فى العَوْرة : (أن عَوْرة المرأة الحُرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفَّين » وبه قال مع الشافعى مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

---

(١) الذى فى الترمذى - طبعة حمص - حسن غريب ، حديث رقم (١١٧٣) ، وهو المناسب ، كما سنذكر بعد .

وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضاً ليسا بعَوْرة .

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . . .) إلخ [1] .

وهو مذهب داود أيضاً كما فى « نيل الأوطار » [2] .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفَّين جميعاً ، كما فى « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به فى موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فى سورة النور .

* *

● أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفَّين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التى استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتى ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

---

(١) المجموع للنووى : ٣/ ١٦٩

(٢) نيل الأوطار : ٢/ ٥٥ - طبعة دار الجيل ببيروت .

١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

إنَّ جمهور العلماء من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فسَّروا قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفَّان ، أو الكحل والخاتم وما فى معناهما من الزينة .

وقد ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » جملة وفيرة من هذه الأقوال .

فأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم

عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها ، وكفَّاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى فى « سننه » ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها سُئِلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفَتَخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة فى قوله : ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفَّان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا » ، ويقبض نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين - يعني السوار - ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم ، والمسكة ، قال ابن جريج : وقالت عائشة رضي الله عنها : « القلب ، والفتخة » . قالت عائشة : دخلت عليّ ابنةُ أخي لأُمي - عبد الله ابن الطفيل - مزيّنة ، فدخلت على النبي ﷺ ، وأعرَض ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إنها ابنة أخي وجارية ! فقال : « إذا عركت المرأة (أي حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أُخرى [1] ا . هـ .

---

(١) انظر : « الدر المنثور » للسيوطي في تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنساً والمسور رضى الله عنهم ، فقال : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب .

ورأيى أن تفسير ابن عباس ومَن وافقه هو الراجح ؛ لأن الاستثناء فى الآية : ﴿ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بعد النهى عن إبداء الزينة ، يدل على نوع من الرُّخْصة والتيسير ، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شىء من الرُّخْصة أو اليُسر ورفع الحَرَج ، لأن ظهورهما أمر ضرورى وقسرى ولا حيلة فيه .

ولهذا رجَّحه - أعنى رأى ابن عباس - الأئمة : الطبرى ، والقرطبى ، والرازى ، والبيضاوى ، وغيرهم ، وهو قول الجمهور .

ورجَّح ذلك القرطبى بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفَّين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويُستأنس لذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ ، وعليها ثياب رقاق

فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء ؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفّيه .

والحديث لا تقوم به حُجَّة وحده ؛ لما فيه من إرسال ، وضعف الراوى عن عائشة كما هو معلوم ، ولكن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس ، فيتقوّى به ، وبجريان عمل النساء عليه فى عهد النبى ﷺ وصحابته . لهذا حسَّنه المحدِّث الألبانى فى كتبه : « حجاب المرأة المسلمة » ، و« الإرواء » ، و« صحيح الجامع الصغير » ، و« تخريج الحلال والحرام » .

* *

٢ – الأمر بضرب الخِمار على الجَيْب لا على الوجه :

قوله تعالى فى شأن المؤمنات : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) ، فالخُمُر جمع خِمار ، وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه ، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين

---

(١) النور : ٣١

بخُمُرهن وأغطية رؤوسهنّ بحيث تغطى النحور ، والصدور ، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن .

فلو كان ستر الوجه واجباً ، لصرَّحت به الآية ، فأمرت بضرب الخُمُر على الوجوه ، كما صرَّحت بضربها على الجيوب ، ولهذا قال الإمام ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة : (فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العَوْرة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً) (١) .

* *

٣ – أمر الرجال بغض الأبصار :

أمر الرجال بغض أبصارهم فى القرآن والسُّنَّة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٧٩

(٢) النور : ٣٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اضمنوا لى ستًّا أضمن لكم الجَنَّة : اصدقوا إذا حدَّثتم ، وأدُّوا إذا ائتَمنتم ، وغضوا أبصاركم » . . . الحديث [١] .

وقوله لعليّ : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأُولى وليست لك الآخرة » [٢] .

وقوله : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفَرْج . . . » (رواه الجماعة عن ابن مسعود)

فلو كانت الوجوه كلها مستورة ، وكان كل النساء منقَّبات ، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن ؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء ؟

* *

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى « الشُعَب » عن عبادة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٠١٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة ، وحسَّنه فى « صحيح الجامع الصغير » (٧٩٥٣) .

٤ - آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ :

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ من بَعْدُ وَلَاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

فمن أين يعجبه حسنهن ، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذى هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟

* *

٥ - حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » :

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء فى عصر النبوة لم يكنَّ منقَّبات إلا ما ندر ، بل كنَّ سافرات الوجوه .

من ذلك : ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب - زوجه - وهى تمعس منيئة - أى تدبغ أديماً - فقضى حاجته ، وقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتُدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأتِ أهله ، فإن ذاك يرد ما فى نفسه » (٢)

---

(١) الأحزاب : ٥٢

(٢) رواه مسلم فى « النكاح » برقم (١٤٠٣) .

ورواه الدارمي عن ابن مسعود ، وجعل الزوجة « سَوْدَةَ » وفيه قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإنَّ معها مثل الذى معها » .

وروى أحمد القصة من حديث أبي كبشة الأنماري ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مرَّت بي فلانة ، فوقع في قلبي شَهْوة النساء ، فأتيتُ بعض أزواجي فأصبتها . فكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » [1] .

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معيَّنة ، فوقع في قلبه شَهْوة النساء ، بحكم بَشريته ورجولته ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذى به تُعرف فلانة من غيرها ، ورؤيته هى التى تُحرِّك الشهوة البَشرية ، كما أن قوله : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » إلخ . . يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد .

* *

٦ - حديث : « فصعد فيها النظر وصوَّبه » :

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة

---

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٥) .

جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ جئتُ لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد فيها النظر وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . .

ولو لم تكن سافرة الوجه ، ما استطاع النبى ﷺ أن ينظر إليها ، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً .

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة ، ثم غطَّت وجهها بعد ذلك ، بل ورد أنها جلست كما جاءت ، ورآها بعض الحضور من الصحابة ، فطلب من الرسول الكريم أن يزوِّجها إياه .

* *

٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِ الآخر » . . . الحديث (١) .

---

(١) متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » (٨٤٤) .

قال ابن حزم : فلو كان الوجه عَوْرة يلزم ستره لما أقَّرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تُسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء ؟ فصح كل ما قلنا يقيناً ! والحمد لله كثيراً .

وروى الترمذى هذه القصة من حديث علىّ رضى الله عنه ، وفيه : ولوى - أى النبى ﷺ - عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله ؛ لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » (١) .

قال العلامة الشوكانى : وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أنَّ النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرَّه عليه - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) الحديث فى أبواب الحج ، ررقمه (٨٨٥) .

قال فى « نيل الأوطار » : (وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [1] بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن قصة الفضل فى حَجَّة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة . .) [2] . .

* *

٨ - أحاديث أُخرى :

ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا : ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . إلى أن قال : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكَّرهن ، فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ! فقامت

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ . طبعة دار الجيل ، بيروت .

امرأة من سطة [1] النساء سفعاء [2] الخدَّين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكم تُكثرن الشكاة (الشكوى) وتكفرن العشير (أى الزوج) » . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

فمن أين لجابر - رضى الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء الخدَّين إذا كان وجهها مغطًّى بالنقاب ؟

وروى البخارى قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضاً : أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - خطب بعد أن صلَّى ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، قال : « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » .

قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله

---

(١) من سطة النساء : أى من خيارهن ، والوَسَط : العدل والخيار .

(٢) السفعة - وزان غرفة - سواد مشرب بحمرة .

صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة ، والوجه ، ليسا عَوْرة) (١) .

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللَّفظ له - عن جابر : أن النبى ﷺ قام يوم الفطر ، فصلَّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكَّرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين (٢) .

قال أبو محمد بن حزم : (الفتخ : خواتيم كبار كن يلبسنها فى أصابعهن ، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفَتَخ) (٣) .

ومنها ما جاء فى الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٨٠

(٢) الحديث (١١٤١) من سنن أبى داود ، وأخرجه النسائى أيضاً .

(٣) المحلى : ١١/ ٢٢١ مسألة رقم (١٨٨١) .

قالت : « كنَّ نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، ، متلحفات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يُعرفن من الغلس » .

وهو يدل بمفهومه على أنهنّ يُعرفن فى غير حالة الغلس ، وإنما يُعرفن إذا كن سافرات الوجوه .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدراً ، وقد توفى عنها فى حَجَّة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أنِ وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلَّت (أى خرجت من نفاسها) تجمَّلت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، وقال لها : « ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح ! إنكِ والله ما أنت بناكحة ، حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر » ، قالت سُبَيْعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، وسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعتُ حَملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

فدل هذا الحديث على أن سُبَيْعة ظهرت متجملة أمام

أبي السنابل ، وهو ليس بمَحْرَم لها ، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد . ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا .

وعن عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما : أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها . فمرَّ بجدار ، فمرس وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دماً . فقال : يا رسول الله إنى فعلتُ كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عَجَّل عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافَى بها يوم القيامة ، كأنه عَيْر » (١) .

فدل هذا على أن النساء كنَّ سافرات الوجوه ، وكان منهنَّ مَن تلفت بحسنها أنظار الرجال . إلى حد الاصطدام بالجدار ، وحتى يسيل وجهه دماً .

* *

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ١٠/١٩٢ ، وقال : رواه الطبرانى وإسناده جيد . والعير : الحمار . وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

٩ - الصحابة يستغربون لبس النقاب :

بل ثبت فى السُّنَّة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع فى بعض الأحيان ، كان أمراً غريباً يلفت النظر ، ويوجب السؤال والاستفهام .

روى أبو داود عن قيس بن شماس ، رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهى منتقبة (١) ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى » ! . . . الحديث (٢) .

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : « جئتِ تسألين عن ابنكِ وأنتِ منتقبة » ؟ .

---

(١) فى بعض النسخ « متنقبة » والمعنى : أنها تلبس النقاب تغطى به وجهها .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد من سننه برقم (٢٤٨٨) .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يُسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفى القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يُسأل عن عِلَّته .

* *

١٠ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية :

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها ، بائعة أو مشترية ، أو موكلة ، أو وكيلة ، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها ، ومن ثَمَّ نجد أن الفقهاء مُجْمِعون على أنَّ على المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أَمام القضاء ، حتى يتعرَّف القاضى والشهود والخصوم على شخصيتها . ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان ، ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل ، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلس القضاء لا يفيد شيئاً .

* *

● **أدلة القائلين بوجوب النقاب :**

تلك هى أبرز أدلة الجمهور ، فما أدلة مَن خالفهم ، وهم قِلَّة ؟

الحق أنى لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياًّ صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، سالماً من المعارضة ، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب .

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكَمات ، وتعارضها الأدلة الواضحات .

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا بهَ ، وأرد عليه :

(أ) من ذلك : ما جاء عن بعض المفسِّرين فى قوله تعالى فى « آية الجلباب » فى سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب : ٥٩

فقد روى عن عدد من مفسِّرى السَّلَف تفسير إدناء الجلابيب عليهن ، أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، بحيث لا يظهر منهن شىء إلا عَيْن واحدة تبصر بها .

وممن روى عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلمانى وغيرهم ، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى « الجلباب » ولا على معنى « الإدناء » فى الآية .

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس ، ما روى عنه خلافه فى تفسير آية سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ !

وأعجب منه أن يروى بعض المفسِّرين هذا وذاك ، ويختاروا فى سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه فى سورة النور !

وقد ذكر الإمام النووى فى شرح مسلم فى حديث أُم عطية فى صلاة العيد : إحدانا لا يكون لها جلباب . . إلخ . قال : قال النضر بن شميل : الجلباب ثوب أقصر - وأعرض - من الخمار ، وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها

وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار [1] .

وعلى كل حال ، فإن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغةً ولا عُرْفاً ، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ، وقول بعض المفسِّرين : إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . كما قال صاحب « أضواء البيان » رحمه الله .

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

* *

● تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

(ب) ما جاء عن ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/ ٥٤٢ - طبعة الشعب .

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم ، وعن غيرهم من التابعين : أنه الكحل والخاتم ، أو موضعهما من الوجه والكفَّين ، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة فى غاية الصحة .

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطى فى (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال : « مَن يتشبث بتفسير ابن مسعود : ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعنى الملاية - يُجاب بأن خير ما يُفسَّر به القرآن القرآن ، وأنه فسَّر زينة المرأة بالحلى ، قال تعالى : ﴿ وَلَاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ ﴾ [1] ، فتعين حمل زينة المرأة على حليها » [2] .

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل : أن الاستثناء فى الآية

---

(١) أى الخلخال ونحوه . وذلك فى تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) مواهب الجليل : ١٤٨/١ ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى فى قَطَر .

يُفهم منه قصد الرُّخصة والتيسير . وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاية ونحوهما أمر اضطرارى لا رُخْصة فيه ولا تيسير .

* *

● آية : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ :

(جـ) ما ذكره صاحب « أضواء البيان » من الاستدلال بقوله تعالى فى نساء النبى : ﴿ وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

---

(١) الأحزاب : ٥٣

ولكن المتأمل فى الآية وسياقها ، يجد أن « الأطهرية » المذكورة فى التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأُولئك ، فإنَّ هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام . ولا يُتصور من أُمهات المؤمنين ، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللَّون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير فى الزواج الحلال قد يخطر ببال أحد الطرفين ، بعد رسول الله ﷺ ، وقد خَطَرَ لبعضهم ذلك بالفعل .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ فلا وجه له ؛ لأنه خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، وقول بعضهم : العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب - لا يرد هنا ؛ إذ اللفظ فى الآية ليس عاماً . وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبى مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فإنَّ عليهنّ من التغليظ ما ليس على غيرهن ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

* *

(١) الأحزاب : ٣٢

● حديث : « لا تنتقب المُحْرِمة » :

(د) ما رواه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ، ولا تلبس القفَّازين » مما يدل على أن النقاب والقفَّازَين كانا معروفين فى النساء اللواتى لم يُحْرِمن .

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء فى غير حالة الإحرام « يلبسن النقاب والقفَّازين اختياراً منهن ، ولكن أين فى هذا الدليل على أن هذا كان واجباً ؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً ، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت فى الأصل مباحة ، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها ، وليس منها شيء كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً .

ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه : أنَّ الوجه واليدين ليسا عَوْرة ، وإلا لما أوجب كشفهما .

* *

● **حديث عائشة فى سدل الجلباب على وجهها فى الحج :**

(هـ) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

والحديث لا حُجَّة فيه لوجوه :

١ - أن الحديث ضعيف ؛ لأن فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال ، ولا يُحتج فى الأحكام بضعيف .

٢ - أن هذا الفعل من عائشة رضى الله عنها لا يدل على الوجوب ، فإنَّ فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب ، فكيف بفعل غيره ؟

٣ - ما عُرِف فى الأُصول : أنَّ وقائع الأحوال ، إذا تطرَّق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال .

والاحتمال يتطرَّق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً

بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن ، كحُرْمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، وما إلى ذلك [1] .

* *

● حديث : « المرأة عَوْرة » :

(و) ما رواه الترمذى مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » قال الترمذى : حسن غريب [2] . وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة : أن المرأة كلها عَوْرة ولم يستثنوا منها وجهاً ولا كفّاً ولا قَدماً .

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه « الكلية » التى ذكروها ، بل يدل على أن الأصل فى المرأة هو التصون والستر ، لا التكشف والابتذال ، ويكفى لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عَوْرة ، ولو أُخِذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شىء منها فى الصلاة ، ولا فى الحَج ، وهو خلاف الثابت بيقين .

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : ١/ ١٨٥

(٢) الحديث تفرَّد به الترمذى ، وقد رواه فى أبواب الرضاع (١١٧٣) عن ابن مسعود .

وكيف يُتصور أن يكون الوجه والكفَّان عَوْرة ، مع الاتفاق على كشفهما فى الصلاة ووجوب كشفهما فى الإحرام ؟ وهل يُعقل أن يأتى الشرع بتجويز كشف العَوْرة فى الصلاة ، ووجوب كشفها فى الإحرام ؟ على أنَّ الحديث مما تفرَّد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ، ولم يصفه بالصحة ، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة ، وذلك لأن بعض رواته ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل لا يخلو من كلام فى حفظهم [١] .

* *

● سد الذريعة :

(ز) وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكَمة من النصوص ، ذلك هو « سد الذريعة » فهذا هو السلاح الذى يُشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأُخرى .

---

(١) وذلك مثل عمرو بن عاصم ، وهمام بن يحيى من رواة هذا الحديث .

وسد الذريعة يُقصد به منع شىء مباح ، خشية أن يوصل إلى الحرام ، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومُجوزٍ ، وموسع ومضيق ، وأقام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته . ونحن مع القائلين بسد الذريعة .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأُصول : أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، فكما أنَّ المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده ، فلا ينبغى لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا ، فنحل بذلك ما حرَّم الله ، أو نُشَرِّع ما لم يأذن به الله .

وقد تشدَّد المسلمون فى العصور الماضية تحت عنوان « سد الذريعة إلى الفتنة » فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد ، وحرموها بذلك خيراً كثيراً ، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها

أو عظة تردعها » وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن ، ولم يركعن لله ركعة واحدة !

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » ، « ولا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » (١) .

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة ، وذهابها إلى المدارس والجامعات . وكانت حُجَّة المانعين سد الذريعة ، فللمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة . . . إلخ ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها ، وينفع أُسرتها ومجتمعاتها ، من علوم الدين أو الدنيا » وأصبح هذا أمراً سائداً في جميع بلاد المسلمين » من غير نكير من أحد منهم ، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه .

---

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر في كتاب الصلاة ، الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

ويكفينا هنا الأحكام والآداب التى قررها الشرع ، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن ، من فرض اللِّباس الشرعى ، ومنع التبرج ، وتحريم الخلوة ، وإيجاب الجد والوقار فى الكلام والمشى والحركة . مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات ، وفى هذا ما يغنينا عن التفكير فى موانع أُخرى من عند أنفسنا .

* *

• عُرف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء :

(ح) ومما يُستدل به هنا كذلك : العُرف العام الذى جرى عليه المسلمون عدة قرون ، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها .

وقد قال بعض الفقهاء :

والعُرف فى الشرع له اعتبار
لذا عـــليه الحــكم قد يُدار

---

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة . الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

وقد نقل النووى وغيره عن إمام الحرمين - فى استدلاله على جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أُمور :

١ - أن هذا العُرف مخالف للعُرف الذى ساد فى عصر النبوة ، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى .

٢ - أنه لم يكن عُرفاً عاماً ، بل كان فى بعض البلاد دون بعض ، وفى المدن دون القرى والريف ، كما هو معلوم .

٣ - أن فعل المعصوم - وهو النبى ﷺ - لا يدل على الوجوب ، بل على الجواز والمشروعية فقط ، كما هو مقرر فى الأُصول ، فكيف بفعل غيره ؟

ومن هنا لا يدل هذا العُرف - حتى لو سلَّمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطاً منهم ، ولا يدل على أنهم أوجبوه ديناً .

٤ - أن هذا العُرف يخالفه عُرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبته ظروف العصر ، واقتضاه التطور فى شئون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود فى البيت إلى العمل فى ميادين شتًّى .

وما بُنِى من الأحكام على العُرف فى مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغيره .

* *

● **شبهة أخيرة : « فساد العصر » :**

وأخيراً نعرض هنا لشُبْهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة .

وخلاصتها : أننا نُسلِّم بالأدلة التى أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نُسلِّم بأن المرأة فى العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا فى أحوال قليلة .

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثالياً ، وفيه من النقاء الخُلُقى ، والارتقاء الروحى ، ما يؤمَن معه

أن تسفر المرأة عن وجهها ، دون أن يؤذيها أحد . بخلاف عصرنا الذى انتشر فيه الفساد ، وعمَّ الانحلال ، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس فى كل مكان ، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها ، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التى تتربص بها فى كل طريق .

وردى على هذه الشُّبهة بأُمور :

أولاً : أن العصر الأول وإن كان عصراً مثالياً حقاً ، ولم تر البَشَرية مثله فى النقاء والارتقاء ، لم يكن إلا عصر بَشَر مهما كانوا ، ففيهم ضعف البَشَر ، وأهواء البَشَر ، وأخطاء البَشَر ، ولهذا كان فيهم مَن زنى ، ومَن أُقيم عليه الحد ، ومَن ارتكب ما دون الزنى ، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف ، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التى تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن ، حتى يُعرفن بأنهنَّ حرائر عفيفات فلا يُؤْذَيْن : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [1] .

وقد نزلت آيات فى سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفَسَقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة ، فقال

---

(١) الأحزاب : ٥٩

تعالى : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ ، أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (١) .

ثانياً : أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود ، فليست هى أدلة لعصر أو عصرين ، ثم يتوقف الاستدلال بها . ولو صحَّ هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة ، وهذا ينافى أنها الشريعة الخاتمة والخالدة

ثالثاً : أننا لو فتحنا هذا الباب ، لنسخنا الشريعة بآرائنا ، فالمشدِّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسِّرة ، بدعوى الورع والاحتياط ، والمتسيِّبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة ، بدعوى مواكبة التطور ، ونحوها .

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة ، ومتبوعة

---

(١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١

لا تابعة . ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة ، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١) .

* *

● اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور :

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين ، وتبين لنا أن رأى الجمهور أرجح دليلاً ، وأقوم قيلاً ، وأهدى سبيلاً .

ولكنى أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أُخرى ، تزيد رأى الجمهور قوة ، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حَرَج إن شاء الله .

* *

● لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح :

أولاً : إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ، ولا تكليف إلا بنص ملزم ، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم فى

---

(١) المؤمنون : ٧١

الدين مما يجب أن يُشدَّد فيه ، ولا يُتساهل فى شأنه ، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو نُحرِّم عليهم ما أحلَّ الله لهم ، أو نحل لهم ما حرَّم الله عليهم ، أو نشرِّع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ولهذا كان أئمة السَّلَف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما عُلِم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية ، وذكرته فى كتابى « الحلال والحرام فى الإسلام » .

والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة ، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يُطالَب المبيح بدليل ، لأن ما جاء على الأصل لا يُسأل عن عِلَّته ، إنما المطالَب بالدليل هو المحرِّم .

وفى موضوع كشف الوجه والكفَّين لا أرى نصاً صحيحاً صريحاً يدل على تحريم ذلك ، ولو أراد الله تعالى أن يُحرِّمه لحرَّمه بنص بيِّن يقطع كل ريب ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) ، ولم

---

(١) الأنعام : ١١٩

نجد هذا فيما فصَّله لنا جَلَّ شأنه ، فليس لنا أن نشدِّد فيما يسَّر الله فيه ، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرَّموا الحلال فى المطعومات : ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

* *

● **تغير الفتوى بتغير الزمان** :

ثانياً : إنَّ من المقرر الذى لا خلاف عليه كذلك : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال .

وأعتقد أن زماننا هذا الذى أعطى للمرأة ما أعطى ، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسِّرة ، التى تدعم جانب المرأة ، وتقوى شخصيتها .

فقد استغل خصوم الإسلام من المُنَصِّرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة فى كثير من أقطار المسلمين ، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه ، وحاولوا

---

(١) يونس : ٥٩ .

تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة ، وصوَّروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التى جاء بها الإسلام .

من هنا أرى أنَّ من مرجحات بعض الآراء على بعض فى عصرنا : أن يكون الرأى فى صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفِطرية والشرعية ، كما بيَّنتُ ذلك فى كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

* *

● **عموم البلوى :**

ثالثاً : إنَّ مما لا نزاع فيه : أن « عموم البلوى » من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله ، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة .

وقد عمَّت البلوى فى هذا العصر ، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل ، والمستشفيات والأسواق وغيرها ، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل . وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفَّيها ، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء ، فى الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والفهم والإفهام .

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلَف فيه من كشف الوجه والكفَّين ، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين ، والرءوس والأعناق والنحور . وغزت نساءَ المسلمين تلك البدعُ الغربية « المودات » التى تلعب بعقول النساء ، وغدونا نجد بين المسلمات : الكاسيات العاريات . المميلات المائلات ، اللاتى وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه (١) .

فكيف نشدد فى هذا الأمر ، وقد حدث هذا التسيب ، والتفلت أمام أعيننا ؟

إن المعركة لم تعد حول « الوجه والكفَّين » : أيجوز كشفهما أم لا يجوز ؟ بل المعركة الحقيقية مع أُولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية .

---

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم : « صِنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . . . ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنَّة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأن يسلَخوها من جلدها ويسلبوها هُوِيَّتها الإسلامية ، فتخرج كاسية عارية ، مائلة مميلة .

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا « المنقبات » ولا لإخواننا وأبنائنا من « دعاة النقاب » أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم « المحجبات » ولا إلى إخوانهم من « دعاة الحجاب » ممن اقتنعوا برأى جمهور الأُمة . وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعرى والانسلاخ من آداب الإسلام . إن المسلمة التى التزمت الحجاب الشرعى كثيراً ما تخوض معركة فى بيئتها وأهلها ومجتمعها ، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها : إنكِ آثمة عاصية ، لأنك لم تلبسى النقاب ؟!

* *

● **المشقة تجلب التيسير :**

رابعاً : إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً فى عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحَرَج والعُسر والتشديد ما فيه ، والله تعالى قد نفى عن دينه الحَرَج والعُسر والشدة ، وأقامه على السماحة واليُسر والتخفيف والرحمة ، قال تعالى :

﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بحنيفية سمحة » (٤) فهى حنيفية فى العقيدة ، سمحة فى الأحكام .

وقد قرر فقهاؤنا فى قواعدهم : أن المشقة تجلب التيسير ، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نُيَسِّر ولا نُعَسِّر ، ونُبَشِّر ، ولا نُنَفِّر (٥) ، وقد بُعِثنا مُيَسِّرين ولم نُبعث مُعَسِّرين (٦) .

* *

---

(١) الحج : ٧٨ (٢) البقرة : ١٨٥

(٣) النساء : ٢٨ (٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

(٥) كما فى حديث معاذ وأبى موسى حين أرسلهما إلى اليمن ، وقال لهما : « يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا ، وتطاوعا » . وحديث أنس : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا » وكلاهما متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » فيما اتفق عليه الشيخان » (١١٣٠) ، (١١٣١) .

(٦) إشارة إلى حديث : « إنما بُعِثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » رواه البخارى والترمذى والنسائى فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد .

● **تنبيهات مهمة :**

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغى أن نذكرها :

١ - أن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق ، وكشف اليدين لا يعنى أن تطيل أظافرها ، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة ، وكل ما أُبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره : الكحل فى عينيها ، والخاتم أو الخضاب فى يديها .

٢ - أنَّ القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تنتقب فلا حَرَج عليها ، بل قد يُستحَب لها ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها ، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال . بل ذهب كثيرمن العلماء إلى وجوب ذلك عليها . ولكنى لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ؛ لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتى ، ورُبَّ امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية .

على أن هذا أمر يختلف من بيئة لبيئة ، ومن عصر لآخر ، فالمرأة فى الغرب غير المرأة فى الشرق ، والمرأة فى الحَضر غير المرأة فى البادية أو فى الريف ، والمرأة العاملة غير المرأة التى لا تعمل . . . وهكذا .

وقد ذكر بعض المؤلفين أنَّ على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللَّذة بالرؤية أو وجدها !

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للَّذة أو وجدانها ؟؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه ، إذا لاحظت ذلك .

٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه ، فمن العلماء مَن جوَّز الكشف ، ولم يجز النظر إلا النظرة الأُولى العابرة ، ومنهم مَن أباح النظر إلى ما يُباح كشفه لكن بغير شهوة ، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه . وهو الذى أختار .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

* * *

محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

المقدمة	٥
هل النقاب بدعة ؟	٩
هل النقاب واجب ؟	١٩
كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء . .	٢٢
مذهب الحنفية	٢٣
مذهب المالكية	٢٤
فى مذهب الشافعية	٢٥
فى مذهب الحنابلة	٢٧
مذاهب أُخرى	٢٨
أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين	٢٩
١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣٠

٢ – الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ٣٤
٣ – أمر الرجال بغض الأبصار ٣٥
٤ – آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ ... ٣٧
٥ – حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » ٣٧
٦ – حديث : « فصعد فيها النظر وصوَّبه » . ٣٨
٧ – حديث الخثعمية والفضل بن عباس .. ٣٩
٨ – أحاديث أُخرى ٤١
٩ – الصحابة يستغربون لبس النقاب ٤٦
١٠ – ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية ٤٧
أدلة القائلين بوجوب النقاب ٤٨
تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ٥٠
آية : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ٥٢

حديث : « لا تنتقب المُحْرِمة » ٥٤
حديث عائشة فى سدل الحجاب على وجهها فى
الحج ٥٥
حديث : « المرأة عورة » ٥٦
سد الذريعة ٥٧
عُرفَ بعضِ الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء . ٦٠
شبهة أخيرة : « فساد العصر » ٦٢
اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور ٦٥
لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح .. ٦٥
تغير الفتوى بتغير الزمان ٦٧
عموم البلوى ٦٨
المشقة تجلب التيسير ٧٠
تنبيهات مهمة ٧٢
محتويات الكتاب ٧٤

المؤلف فى سطور

ولد ونشأ فى مصر ، وحفظ القرآن الكريم وجوّده وهو دون العاشرة ، وأتم تعليمه فى الأزهر الشريف .

حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م ، وعلى إجازة التدريس عام ١٩٥٤م ، وكان ترتيبه الأول فى كليتيهما ، كما حصل على الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣ م .

عمل بعد تخرجه فى مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف ، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدها الدينى ، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتى التربية ، فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ومديراً لمركز بحوث السُّنَّة والسيرة الذى كُلِّف بتأسيسه ولا زال يديره .

اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه ، وشارك فى الحركة الإسلامية ، وأوذى فى سبيلها بالاعتقال عدة مرات ، فى

عهد الملكية وعهد الثورة .. وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه ، فهو خطيب مؤثر ، يقنع العقل ويهز القلب .. وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره .. وفقيه تميَّز بالرسوخ والاعتدال ، فشرّقت فتاواه وغرّبت .. وعالم متمكن فى شتى العلوم الإسلامية ، جمع بين علوم أهل النظر ، وعلوم أهل الأثر .. وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامى وتغنّى به فى المشرق والمغرب .

جاوزت مؤلفاته الخمسين ، وقد لقيت قبولاً عاماً فى العالم الإسلامى ، وطبع بعضها عشرات المرات ، وتُرجم عدد كبير منها إلى اللغات الإسلامية ، واللغات العالمية ، أما مقالاته ومحاضراته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها .

وصفه الذين كتبوا عنه بأنه من المفكرين الإسلاميين القلائل ، الذين يجمعون بين مُحْكمات الشرع ومقتضيات العصر ، وبأن كتاباته تميزت بما فيها من دقة الفقيه ، وإشراقة الأديب ، ونظرة المجدد ، وحرارة الداعية .

عضو فى عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية ، منها : المجمع الفقهى لرابطة العالم

الإسلامية بمكة ، والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، ومركز الدراسات الإسلامية بأكسفورد، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم . . . ورئيس لهيئة الرقابة الشرعية فى عدد من المصارف الإسلامية .

زار عدداً كبيراً من الأقطار الإسلامية فى آسيا وأفريقيا ، والتجمعات والأقليات الإسلامية فى سائر القارات ، ودعى إلى المحاضرة فى عدد من الجامعات الإسلامية والعالمية ، كما شارك فى عدد جم من المؤتمرات والندوات العلمية داخل العالم الإسلامى وخارجه .

من أبرز دعاة (الوسطية الإسلامية) التى تجمع بين السلَفية والتجديد . وتمزج بين الفكر والحركة ، وتركز على فقه السنن ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر ، وتتمسك بكل قديم نافع ، كما ترحب بكل جديد صالح تستلهم الماضى ، وتعايش الحاضر ، وتستشرف المستقبل .